لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/335	5006/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/06/08هـ الموافق 2023/12/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقد مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بواسطة وكيلها ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه بصفتي وكيل الشركة المدعية ضد المدعى عليه وفق الآتي: الاختصاص النوعي: بناء على المرسوم الملكي ذي الرقم (30/م) وتاريخ 1424/06/02هـ والموضح لاختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك بالنظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين ومؤسسات السوق المالية في إطار أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث أن عقد التمويل بالهامش 'بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة' موقع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية؛ وعليه فإن الاختصاص الموضوعي يقع ضمن اختصاص لجنتكم الموقرة، مشروطاً بتقديم شكوى لجهة (أ) قبل التوجه للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة؛ وحيث سبق تقديم شكوى لجهة (أ) استناداً إلى الفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02هـ، الموافق 2003/07/31م، والتي تنص على -بقدر الحاجة منها- 'لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة'، وإلى اختصاص جهة (أ) باستقبال الشكاوى التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والعمل على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المشاركة. لائحة الدعوى: في تاريخ (--) م، تعاقد كلاً من الشركة المدعية والمدعى عليه، بعقد "بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة"، باعت موكلتي بموجبه إجمالي عدد أسهم (2,826) في شركة (أ) بإجمالي مبلغ وقدره (413,517.28) ريال، على أن يقوم المدعى عليه بتاريخ (--) م بسداد كامل المبلغ المطلوب السابق ذكره. وعند حلول تاريخ السداد المشار إليه أعلاه، لم يقم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ، وتبقى في ذمته لصالح موكلتي مبلغاً قدره (145,559) ريال؛ واستناداً إلى العقد المبرم بين الطرفين (مرفق لكم)؛ ولقوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود)؛ وحيث إن المديونية حالة في ذمة المدعى عليه، ملزم بسدادها؛ وعليه فإنا نطلب من مقام اللجنة الموقرة إلزام المدعى عليه دفع

كامل المبلغ المستحق الموضح أعلاه. الطلبات: إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره (145,559) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/06/11هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب إجابته، وإشعاره بذلك من **خلال منصة** (أبشر).

وفي تاريخ 1445/07/16هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعية بطلب تزويدها بكشف حركة محفظة المدعى عليه لديها خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، على الأسهم كافة بصيغة (PDF)، متضمنًا جميع تفاصيل عمليات البيع والشراء ورصيد الموجودات بداية ونهاية الفترة، وكشف حركة الحساب الاستثماري للمدعى عليه لديها خلال ذات الفترة الذي يظهِر تفاصيل القيمة السوقية لكل شركة من الأسهم المتوافرة في الحساب الاستثماري، والسيولة النقدية الموجودة فيه بصيغة (PDF).

وفي تاريخ 1445/07/18هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى القضية المقامة من الشركة المدعية ضد المدعى عليه، المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، وإشارة إلى طلب مقام اللجنة الموقرة الوارد إلينا بالبريد الإلكتروني بتاريخ (--) م، وذلك بتزويد مقام الدائرة بالمستندات المطلوبة لاستكمال دراسة القضية، مرفق لسعادتكم المستندات المطلوبة، وهي وفق الآتي: 1- كشف الحساب الاستثماري للمدعى عليه بصيغة (PDF). 2- كشف الحساب الاستثماري للمدعى عليه بصيغة (EXCEL). 3- كشف حساب لمحفظة المدعى عليه بصيغة (PDF). 4- كشف حساب لمحفظة المدعى عليه بصيغة (EXCEL)" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/07/24هـ خاطبت الدائرة جهة (ب) بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المستثمر، وسجل حركة حساب مركزه لسهم شركة (أ)، وذلك من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م.

وفي تاريخ 1445/08/02هـ وردت الدائرة إفادة جهة (ب) متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم إجابته، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو مطالبة إحدى مؤسسات السوق المالية لمستثمر في شأن مديونية ناتجة عن عقد (بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة)، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدم فيها، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها في تاريخ (--) م أبرمت مع المدعى عليه عقد (بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة)، تم بموجبه بيع (2,826) سهماً من أسهم شركة (أ) للمدعى عليه بقيمة إجمالية قدرها

(413,517.28) ريال، على أن يقوم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ في تاريخ (--) م، وحيث حل تاريخ السداد دون أن يقوم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ و تبقى في ذمته مبلغ قدره (145,559) ريالاً، فهي تطالب بإلزام المدعى عليه بالسداد، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلّغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرفقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى العقد الإلكتروني المعنون بـ "عقد بيع أسهم بالآجل مع رهن المحفظة" المؤرخ في (--) م المبرم بين الطرفين، تبين لها أنه تضمن بيع الشركة المدعية للمدعى عليه (2,826) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (413,517.28) ريال، بهامش ربح نسبته ((--)%) سنوياً، تودع في محفظة المدعى عليه الاستثمارية رقم (--)، وحيث أقرت الشركة المدعية أن المدعى عليه أوفى بجزء من المبلغ الإجمالي المستحق في ذمته وتبقى منه مبلغ قدره (145,559) ريالاً لم يسدده بعد، وباطلاع الدائرة على كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعى عليه الوارد لها في تاريخ (--) هـ - للفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م-، تبين لها أنه تم سداد ما قيمته (267,958.01) ريال من القيمة الإجمالية للعقد، وبذلك يكون قد تبقى في ذمة المدعى عليه مبلغ قدره (145,559.27) ريال، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته فلم يقدم رداً على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى الشركة المدعية، مما يكون معه المدعى عليه ملزماً بسداد باقي المديونية إلى المدعية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره مئة وخمسة وأربعون ألفاً وخمسمئة وتسعة وخمسون (145,559) ريالاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم